* اعلن بان شركة التضامن شركة مشهود احمد الدويري وشركاه سجلت لدي تحت الرقم (٣٥١٠٦) تاريخ ١٩٩٤/١/٤ حسب التفاصيل التالية:ـــ

١ ـــ اسم الشركة : شركة مشهور احمد الدويري وشركاه.

٢ ـــ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم.

اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
فارس احمد عقيل الدويري	اردني	المفرق
محمد احمد عقيل الدويري	=	=
مشهور احمد عقيل الدويري	=	=
محمود احمد عقيل الدويري	=	=
حسين احمد عقيل الدويري	=	=

٣ ـــ غايات الشركة : بيع مواد بناء استيراد وتصدير.

٤ ـــ مركز الشركة الرئيسي : المفرق.

٥ ـــ مقدار رأسمال الشركة : ٥٠٠٠ دينار.

٦ ـــ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : في الامور المالية الشركاء مجتمعين وفي الامور الادارية والاخرى مشهور احمد الدويري ومحمود احمد الدويري منفردين.

٧ ـــ مدة الشركة : غير محدودة.

٨ ـــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٩٤/١/٤.

* اعلن بان شركة التضامن شركة اسبيتان وسهلب سجلت لدي تحت الرقم (٣٥١٠٠) تاريخ ١٩٩٤/١/٤ حسب التفاصيل التالية:ـــ

١ ـــ اسم الشركة : شركة اسبيتان وسهلب.

٢ ـــ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم.

اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
عبتد عبالرحمن عبدالله اسبيتان	اردني	عمان
رفيق احمد عبدالحفيظ سهلب	=	=

٣ ـــ غايات الشركة : تجارة اجهزة الاتصالات وكمبيوتر ولوازمها وادارة مركز للمعلومات التجارية وتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة شريطة ان لايكون تملك الاموال غير المنقولة بقصد الاتجار بها وعقد الاتفاقيات مع الغير والمساهمه في شركات او مؤسسات اخرى وتمثيل الشركات والحصول على الوكالات والعلامات التجارية.

٤ ـــ مركز الشركة الرئيسي : عمان.

٥ ـــ مقدار رأسمال الشركة : ١٠٠٠٠ دينار.

٦ ـــ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : في الامور المالية الشريكين مجتمعين ومنفردين.

٧ ـــ مدة الشركة : غير محدودة.

٨ ـــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٩٤/١/٤.





عمان : الخميس ١٦ رمضان سنة ١٤١٥ هـ . الموافق ١٦ شباط سنة ١٩٩٥ م . العدد ٤٠٢٦

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

مشروع التعاون الفني في مجال السلامةوالصحة المهنية
بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١–١–١٩٩٥ الموافقة على مشروع التعاون الفني في مجال السلامة والصحة المهنية الذي تم التوقيع عليه بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية بتاريخ ١٨–٩–١٩٩٤ بشكله التالي :

بيان مشترك
عن مباحثات وفدي وزارة القوى العاملة والتشغيل
في جمهورية مصر العربية ووزارة العمل في المملكة الاردنية الهاشمية

في اطار توصيات الدورة الحادية عشرة للجنة العليا المصرية الاردنية المشتركة المنعقدة في عمان في الفترة من ٥ — ٦ مايو (ايار) ١٩٩٤ .

وتطبيقا لاحكام المادة الثامنة من اتفاقية التعاون في مجال القوى العاملة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

وبدعوة من معالي الاستاذ احمد احمد العموي وزير القوى العاملة والتشغيل بجمهورية مصر العربية حضر معالي الاستاذ خالد الغزاوي وزير العمل في المملكة الاردنية الهاشمية الى القاهرة خلال الفترة من ١٤–١٨ سبتمبر — ايلول — ١٩٩٤ على راس وفد رسمي .

اجرى الوفدان المشكلان على النحو التالي :—

من المملكة الاردنية الهاشمية السادة :

١ — سعادة السيد نايف القاضي	سفير المملكة الاردنية الهاشمية في جمهورية مصر العربية .
٢ — السيد بهجت عوده تطيشات	مدير دائرة التشغيل — وزارة العمل .
٣ — السيد علي محمد عيسى	مدير تنفيذي — المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .
٤ — السيد علي قعدان الفايز	مدير الجنسية وشؤون الاجانب — وزارة الداخلية

من جمهورية مصر العربية السادة : —

١ — السيد عبدالقادر المساوي الاعمر	رئيس الادارة المركزية لقطاع الوزير — وزارة القوى العاملة والتشغيل .
٢ — السيد احمد خلف الله .	رئيس الادارة المركزية لقطاع الاستخدام — وزارة القوى العاملة والتشغيل .
٣ — السيد د. محمد طه	مدير عام العلاقات الدولية — وزارة التامينات .
٤ — السيدة اصلاح امين	مدير عام العلاقات العمالية الدولية — وزارة القوى العاملة والتشغيل .
٥ — السيد محمد منير	وزارة الداخلية .
٦ — السيد احمد منيب	المستشار العمالي بسفارة ج.م.ع بالاردن .
٧ — السيدة عزه خاطر	مدير التمثيل الخارجي بالادارة العامة للعلاقات العمالية الدولية .

مباحثات استهدفت تعزيز التعاون بين البلدين الشقيقين في مجال القوى العاملة والتامينات الاجتماعية والتدريب المهني ايمانا من الجانبين بأن التعاون في هذه المجالات والتنسيق المشترك بين البلدين يشكلان ركنين اساسيين في توثيق الروابط الاخوية وتعزيزها.

هذا وقد ناقش الجانبان الالية التي من شأنها تنظيم دخول العاملين المصريين بالاردن وفقا لاحتياجات سوق العمل الاردني من العاملين المصريين.

وابدى الجانبان ارتياحهما لما اسفرت عنه الاجراءات التنظيمية التي اتخذها الجانب المصري وكذلك الاجراءات التنظيمية التي اتخذها الجانب الاردني والتيكان لها مؤشرات ايجابيه في هذا الصدد . واكد الجانبان الاستمرار في دعم هذه الاجراءات لتحقيق المصلحة المشتركة للبلدين الشقيقين .

اولا : الاتفاقية المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية بشأن التعاون في مجال القوى العاملة والموقعة في ٢٦ مارس — اذار — ١٩٨٥ .

وقد تم بهذا الصدد التاكيد على الاجراءات التيتشكل آلية تنظيم دخول القوى العاملة الى البلدين وعلى النحو التالي : —

١ — قيام وزارة العمل في كلا البلدين باعداد قوائم بالمهن والتخصصات المطلوبة في سوق العمل بكل قطر والمصرح للعمالة الوافدة للعمل بها وموافاة الجانب الاخر بها لتنظيم اسس استخدام واستقدام العمالة الوافدة .

٢ — ان يتم التعاقد بين اصحاب العمل والعمال الوافدين عن طريق وزارتي العمل في البلدين بحيث يتقدم اصحاب العمل في كلا البلدين باحتياجاتهم من العمالة الوافدة المطلوبة والتصديق على عقود العمل المذكورة من وزارة العمل الاردنية والمستشار العمالي بالسفارة المصرية بعمان ممثلا لوزارة القوى العاملة والتشغيل المصرية .

٣ — ان يتم ختم جواز سفر كل قادم للمملكة عنطريق مراكز الحدود بقصد العمل بخاتم يبين فيه اسم صاحب العمل ومكانه ورقم وتاريخ موافقة وزارة العمل الاردنية اما القادم للمملكة لغير قصد العمل فيختم جوازه بعبارة غير مسموح له بالعمل .

— يمنح العمال الموجودون في كلا البلدين والذين يعملون دون تصاريح عمل مهله للحصول على التصريح المطلوب اذا كانت سوق العمل بحاجة اليهم وبخلاف ذلك نتخذ الاجراءات القانونية بحق المخالف من اصحاب العمل والعمال .

— يقوم العامل الذي صوب وضعه بسداد الرسم السنوي المقرر لتصريح العمل عن سنة واحدة وهذه السنة تبدأ من تاريخ صرف تصريح العمل له .

— وفي حالة عدم تصويب وضعه خلال الفترة المسموح بها يلتزم بسداد قيمة رسوم تصريح العمل باثر رجعي اعتبارا من تاريخ انتهاء المهله الممنوحه لتصويب الاوضاع .

٤ — التركيز على الجانب الاعلامي والارشادي من كلا الجانبين بقصد التوعية بالاعمال غير المسموح العمل بها لغير الاردنيين وكذلك بالاجراءات الخاصة باستصدار تصريح العمل .

٥ — أوضح الجانب الاردني ان هناك تصريح عمل لعمال المياومه يتم منحه من خلال التنسيق بين بعض النقابات ومكاتب العمل والتشغيل في المحافظات الاردنية وسيتم موافاة مكتب التمثيل العمالي بالسفارة المصرية بالاعداد المطلوبه في كل محافظة من محافظات المملكة الاردنية الهاشمية.

٦ — يتم التنسيق في قضايا العاملين المصريين بين المستشار العمالي بالسفارة المصرية ووزارة العمل في الاردن لحل مشكلات العمال المصريين الوافدين وتزويده تباعا باسماء من يتقرر تسفيرهم من العمال المخالفين قبل التسفير ضمانا لحصولهم على مستحقاتهم قبل المغادرة من اصحاب العمل .

٧ — أوضح الجانب المصري انه تم اتخاذ اجراءات بهدف تنظيم دخول القوة العاملة المصرية الى الاردن وسيزود الجانب الاردني بهذه الاجراءات .

كما يزود المستشار العمالي بالسفارة المصرية بالاردن باية اجراءات مماثلة يتخذها الجانب الاردني في هذا الصدد بهدف تنسيق المواقف .

٨ — في اطار بحث التعاون في مجال التامينات الاجتماعية ، تقدم الجانب المصري بمشروع اتفاقية في هذا الخصوص . وقد وعد الجانب الاردني بدراسة احكام هذا المشروع وعرض وجهة نظره في اجتماع اللجنة القادمة للنظر في اقرار هذه الاتفاقية .

ثانيا : في مجال التعاون الفنـــي .

اطلع الجانب الاردني على التجربـــة المصرية في مجالات تعيين الخريجين والتدريب المهني والثقافـــة العمالية **والسلامة والصحة المهنية** وتم الاتفاق على مـــا ياتـــــي : ـــ

١ـــ تبادل الدراسات والمعلومات والخبـــرات المتعلقة بتعيين الخريجين والتدريب المهني والسلامـــة والصحـــة المهنيـــة .

٢ ـــ تبادل الزيارات بين خبراء البلدين لمـــدد قصيرة يتم فيها عقد اجتماعات عمل بين المسؤولين في البلدين من ممثلي الجهات المعنية ، تتخللهازيارات ميدانية للتعرف على مرتكزات التقـــدم فـــي المجالات المشار اليها ، مع وضع برامـــج عمل تنفيذيـــة للتعاون في هذه المجالات .

٣ ـــ تتحمل الدولة المضيفة **نفقات الاقامة** فـــي حالتي ايفاد الخبراء والمتدربـــين .

ـــ تتحمل الدولة الموفده نفقات السفر في حالتي ايفاد الخبراء والمتدربين ، كما تتحمل الدولة الموفده نفقات التدريب في حالـــة ايفـــاد متدربـــين .

ثالثا : اتفق الجانبان على ان يكون موعد انعقاد اللجنة القادمة في عمان خلال شهر مايو ١٩٩٥ .

صدر بالقاهرة يوم الاحد ١٢ ربيع الآخر ١٤١٥ هـ .

الموافق ١٨ سبتمبر ـــايلول ـــ ١٩٩٤م .

وزيـــر العمـــل	وزير القوى العاملة والتشغيل
في المملكـــة الاردنيـــة الهاشميـــة	في جمهوريـــة مصـــر العربيـــة
خالـــد الغـــزاوي	**احمد احمد العمـــوي**

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ ـــ٢ـــ١٩٩٤ الموافقة على اتفاقية النقل الجوي بيـــن الاردن وفيتنام بشكلها التالي : ـــ

اتفاقيـــة بـــين حكومة المملكـــة الاردنية الهاشميـــة
وحكومة جمهوريـــة فيتنام الاشتراكيـــة
تتعلـــق بالخدمات الجويـــة

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومـــة جمهورية فيتنام الاشتراكية ـــ المشار اليهما في الاطراف المتعاقـــــــــدة ـــ .

بما انهما اطراف في معاهدة الطيران المدنـــي الدولية والتي فتحت للتوقيع عليها في شيكاغو في ٧ كانون اول ١٩٤٤ ، و

رغبة منهما في عقد اتفاقية مكملة للمعاهدة المذكورة بغرض انشاء خدمات جوية فيمـــا بين وما وراء اقليميهمـــــــا ،

فقد اتفقتـــا على ما يلي :

المـــادة الاولـــى
التعاريـــــــف

لغرض هذه الاتفاقية وما لم يقتض النـــص خلاف ذلـــــــــــك : ـــ

ا ـــ تعني عبارة ـــ معاهدة شيكاغو ـــ معاهـــدة الطيران المدني الدولية التي فتحت للتوقيع عليهـــا في شيكاغو في اليوم السابع من شهر كانون اول ١٩٤٤ ، وتتضمن ـــ١ـــ اي تعديل عليها دخل حيـــز النفاذ بموجب المادة ٩٤ ـــاـــ من تلك المعاهدة وتم التصديق عليه من قبل كلا الطرفين المتعاقديـــن و ـــ٢ـــ اي ملحق او اي تعديل عليها معتمد بموجب المادة ٩٠ من تلك المعاهدة ، ما دام مثل هـــذا الملحق او التعديل ساري المفعول لكلا الطرفين المتعاقدين في اي وقـــت كان .

ب ـــ تعني عبارة ـــ سلطات الطيران ـــ فيما يخص المملكة الاردنية الهاشمية، سلطة الطيـــران المدني ـــ وزارة النقل ، وفيما يخص جمهورية فيتنام الاشتراكية ، ادارة الطيران المدني الفيتنامـــي ـــ وزارة النقل ، او/و في كلا الحالتين ؛ اي شخص او هيئة يمكن ان تكون مفوضة لممارسة اية مهام تمارس حاليا من قبل السلطات المذكورة اعلاه او مهام مشابهه.

ج ـــ تعني عبارة ـــ مؤسسة الطيران المعينة ـــ مؤسسة الطيران التي يتم تعيينها وتفويضها طبقا للمادة ٤ مـــــن هـــــذه الاتفاقيـــــة .

د ـــ تعني عبارة ـــ الاقليم ـــ فيما يخص الدولة مساحة الاراضي ـــ البر الرئيسي والجزر ـــ ، المياه الداخليـــة والمياه الاقليمية المتاخمه لها والاجواء التي تعلوها والواقعة تحت سيادة تلك الدولة .

هـ ـــ تعني عبارات ـــ الخدمة الجوية ـــ ؛ ـــ الخدمة الجوية الدولية ـــ ؛ ـــ مؤسسات الطـــيران ـــ ؛ و ـــ التوقف لاغراض غير تجارية ـــ المعاني المحددة لها على التوالي في المادة ٩٦ من معاهدة شيكاغو .

و ـــ تشمل عبارة ـــ هذه الاتفاقية ـــ الملحق التابع لها و اية تعديلات عليه او على هذه الاتفاقية .

ز ـــ تعني عبارة ـــ رسوم الملاحة الجوية ـــ الرسم المعين على مؤسسات الطيران من قبل السلطـــات المختصة او المسموح به من قبلها لاستخدامـــه لتطوير مرافق المطار ؛ او التسهيلات ؛ او المساعدات الملاحية الجويـــــة .

ح ـــ تعني ـــ السعه ـــ فيما يتعلق ـــ بالطائـــرة ـــ الحمولة لتلك الطائرة المتوفرة على الخط او جزء منه، و

ط ـــ تعني ـــ السعة ـــ فيما يتعلق ـــ بالخدمة المتفق عليها ـــ سعة الطائرة المستعملة في هذه الخدمـــة مضروبة بعدد الرحلات التي تقوم بها تلـــك الطائرة خلال فترة معينة على الخط او جزء منـــه .

المـــادة الثانيـــة
مطابقـة الاتفاقيـــة لمعاهـدة شيكاغــو

يجب أن تستند نصوص هذه الاتفاقية الى نصوص معاهدة شيكاغو ما دامت تلــك النصوص مطبقة على الخدمات الجويـــة الدوليـــة .

المـــادة الثالثـــة
منـــح الحقـــوق

١ ــ يمنح كل طرف متعاقد للطرف المتعاقد الاخـــر فيما يتعلق بخدماتها الجوية الدولية الحقوق التالية :

ا ــ حق الطيران بدون هبوط عبر اقليم الطرف المتعاقد الاخـــر .

ب ــ حق التوقف في اقليم الطرف المتعاقد الاخر لاغراض غــير تجاريـــة .

٢ ــ يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الاخر الحقوق التالية المحددة في هذه الاتفاقية ، لغرض تشغيــل الخدمات الجوية الدولية على النقاط المحددة في الجزء المخصص في ملحق الطرق الجوية التابع لهــذه الاتفاقية . مثل هذه الخدمات والطرق الجويـــة تسمى فيما بعد وعلى التوالي ــ الخدمات المتفق عليها ــ و ــ الطرق المحددة ــ يجب ان تتمتـــع مؤسسة الطيران المعينة من قبل كل طرف متعاقـــد بالاضافة الى الحقوق المحددة في الفقرة ــ١ــ من هذه المادة اثناء تشغيلها للخدمة المتفق عليها علــى الطريق المحدد، بحق التوقف في اقليم الطرف المتعاقد الاخر في النقطة المحددة في الطريق الجـــوي المبين في ملحق الطرق التابع لهذه الاتفاقية لاغــــراض تحميل وتنزيل الركاب والشحن بما فيها البريد .

٣ ــ ليس في الفقرة ــ٢ــ من هذه المادة ما يخول مؤسســة الطيران المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين الحق في ان ينقل داخل اقليم الطرف المتعاقد الاخر ركاب وشحن بما فيها البريد مقابل اجـــره او تعويض الى نقطة اخرى في اقليم ذلك الطــرف المتعاقـــــــد .

٤ ــ اذا تسببت نزاعات مسلحة . اضطرابات سياسية او تطورات ، او ظروف خاصة غير عادية في عدم تمكين مؤسسة الطيران المعينة في احد الطرفين المتعاقدين من تشغيل الخدمة الجوية على طريقها العادي ، فيجب على الطرف المتعاقد الاخر ان يبذل افضل جهوده لتسهيل استمرارية التشغيل لمثل هذه الخدمة من خلال اجراء الترتيبات الملائمة المؤقته للطرق الجوية .

المـــادة الرابعـــة
تعيين مؤسســات الطــيران وتصاريح التشغيـــل

١ ــ يحق لكل طرف متعاقد ان يعين كتابة الى الطرف المتعاقد الاخر مؤسسة طيران واحدة لغرض تشغيــل الخدمات المتفق عليها علــى الطــرق المحددة ، وكذلك يحق له ان يسحب او يغير مثل هذا التعيين .

٢ ــ يقوم الطرف المتعاقد الاخر عند تسلمه التعيين ، ومع مراعاة شروط الفقرتين ٣ ، ٤ من هذه المـــادة وبدون تأخير بمنح مؤسسة الطيران المعينـــة تصاريح التشغيل اللازمـــة .

٣ ــ سلطات الطيران التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين قد تطلب من مؤسسة الطيران المعينة من قبل الطــرف المتعاقد الاخر بأن تقنعها بانها مؤهله لتنفيـــذ الشروط المنصوص عليها في القوانين والانظمة التــي تطبقها عادة تلك السلطات وبصورة معقولـــة لتشغيل خدمات جوية دولية وذلك طبقا لشروط معاهدة شيكاغـــــــو .

٤ ــ يحق لكل طرف متعاقد ان يرفض منح تصريـــح التشغيل المشار اليه في الفقرة ــ٢ــ من هذه المـــادة او ان يفرض الشروط التي يراها ضرورية على ممارسة مؤسسة الطيران المعينة للحقوق المشار اليها في المادة ــ٣ــ فقرة ــ٢ــ من هذه الاتفاقية ، وذلك في اية حالة لا يقتنع فيها ذلك الطرف المتعاقد بأن الملكية الاساسية والرقابة الفعلية لتلك المؤسسة تعود للطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة او لرعاياه .

٥ ــ عندما يتم تعيين مؤسسة طيران وتخويلها بالعمل ، فانه يمكن لها البدء بتشغيل الخدمات المتفق عليها شريطة ان تستجيب مؤسسة الطيران للاحكام المطبقة في هذه الاتفاقيـــة .

المـــادة الخامســـة
الغاء او تعليـــق تصاريـــح التشغيـــل

١ ــ يحق لكل طرف متعاقد ان يلغي تصريح التشغيل او يعلق ممارسة الحقوق المحددة في المادة ٣ فقرة ٢ من هذه الاتفاقية والتي تمارس من قبل مؤســـــة الطيران المعينة لدى الطرف المتعاقـــد الاخر ، او ان يفرض مثل هذه الشروط كلما كان ذلك ضروريا على ممارسة تلــك الحقـــوق : ــ

ا ــ في اية حالة يكون بها غير مقتنع بأن الملكية الاساسية والرقابة الفعلية لتلك المؤسسة تعود للطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة او لرعاياه، او،

ب ــ في حالة فشل مؤسسة الطيران في الامتثال للقوانين او الانظمة المطبقة عادة وبصورة معقولة من قبل الطــرف المتعاقـــد الذي منـــح تلـــك الحقـــوق ، او

ج ــ في حالة فشل مؤسسة الطيران بالتشغيل طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٢ ــ ما لم يكن الالغاء الفوري ، التعليق ، او فرض الشروط المذكورة في الفقرة ــ١ــ من هذه المادة ضروريا لمنع وقوع مخالفات اخرى للقوانين والانظمـــة ، فان هذا الحق يجب ان يمارس فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الاخر ، مثل هذا التشاور يجب ان يبدأ خلال فترة ٣٠ يوما من تاريـــخ الطلب .

المـــادة السادســـة
القواعد التـــي تحكم تشغيـــل الخدمات المتفق عليهـــا

١ ــ يجب ان يكون لمؤسسات الطيران المعينة في كلا الطرفين المتعاقدين فرص عادلة ومتكافئة وسعة معينة متساوية ، لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة بين الاقليمين الخاصين بهما .

٢ ــ في حالة تشغيل الخدمات المتفق عليها ، فان مؤسسة الطيران المعينة في كل طرف متعاقد يجب ان تاخذ بعين الاعتبار مصالح مؤسسة الطيران المعينـــة لدى الطرف المتعاقد الاخر ، حتى لا تؤثر على الخدمات التي تقدمها مؤسسة الطيران الاخيره على كل او على جزء من نفس الخطـــوط .

٣ ــ يجب ان تكون الخدمات المتفق عليها والمقدمـــة من قبل مؤسسات الطيران المعينة في الطرفين المتعاقدين ذات صلة وثيقة باحتياجات الجمهور للنقل على الخطوط الجوية المحددة ، وان يكون هدفها الرئيسي تحديد عامل حمولة معقول وسعة كافية لتلبية الاحتياجات القائمة والمتوقعة لنقل الركاب ، البضائع بما فيها البريد بين اقليمي الطرفين المتعاقدين .

٤ ــ ان السعة الاجمالية التي سوف تقدم ضمن الخدمات المتفق عليها من قبل مؤسسات الطيران المعينـــه لدى الطرفين المتعاقدين ، يجب تحديدها بالتعاون فيما بينهما وذلك وفقا للقواعد المذكورة اعلاه من قبل سلطات طيران الطرفين المتعاقدين قبل بدء التشغيـــــــل .

المـــادة السابعـــة
التعرفـــــات

١ ــ التعرفات المستوفاه من قبل مؤسسة الطيران التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بالنقل مـــن والى اقليم الطرف المتعاقد الاخر، يجب ان توضع ضمن مستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل ذات العلاقة بما في ذلك كلفة التشغيل ، الربـــح المعقول وخصائص الخدمة .

٢ ــ التعرفات المشار اليها في الفقرة ــ١ــ من هـــذه المادة ، يجب ان يتم الموافقة عليها من قبل مؤسسات الطيران المعينه التابعة للطرفين المتعاقدين .

٣ ــ تقدم التعرفات التي تم الاتفاق عليها الى سلطات الطيران المدني للطرفين المتعاقدين للموافقة عليها وذلك قبل ٣٠ يوما على الاقل من الموعد المقترح لتطبيقها . وفي الحالات الخاصة يمكن تقصير هذه المـــــدة وذلك شريطة موافقة السلطات المذكورة .

طبق من الاصل

٤ — اذا لم تتمكن مؤسسات الطيران المعينة من الاتفاق على اي من هذه التعرفات ، او اذا لم يتم تثبيتها لاية اسباب اخرى طبقا للفقرة —٢— من هذه المادة،او اذا قام احد الطرفين المتعاقدين خلال اول —١٥— يوما من مدة ال ٣٠ يوما المشار اليها في الفقرة—٣— من هذه المادة باشعار الطرف المتعاقد الاخر بعدم قناعته باي من التعرفات المتفق عليها طبقا لاحكام الفقرة —٢— من هذه المادة ، فانه عندئذ يتوجب على سلطات طيران الطرفين المتعاقدين ببذل مساعيها للاتفاق على التعرفات .

٥ — اذا لم تتمكن سلطات الطيران من الاتفاق بشان الموافقة على اي تعرفة مقدمة اليها بموجب الفقرة —٣— من هذه المادة ، او على تحديد اي تعرفة بموجب الفقرة —٤— ، فانه يجب حل النزاع طبقا لشروط المادة —١٧— من الاتفاقية الحالية .

٦ — استنادا لاحكام الفقرة —٣— من هذه المادة ، فانه لا يمكن لاي تعرفة ان تدخل حيز التنفيذ اذا لم يتم الموافقة عليها من قبل سلطات الطيران في كلا الطرفين المتعاقدين .

٧ — ان التعرفات الموضوعه طبقا لاحكام هذه المادة يجب ان تبقى سارية المفعول حتى يتم وضع تعرفات جديدة وفقا لاحكام هذه المادة .

المادة الثامنة
الرسوم الجمركية

١ — الطائرات العاملة ضمن الخدمات الدولية من قبل مؤسسة الطيران المعينة لاي من الطرفين المتعاقدين بما في ذلك معداتها المعتادة ، قطع الغيار ، مخزونات الوقود والزيوت ومخازن الطائرات وتشمل الاطعمه، المشروبات ، والتبغ — والمحمولة على متن هذه الطائرات ، يجب ان تعفى من الرسوم الجمركية ، رسوم التفتيش واية رسوم او ضرائب عند وصولها الى اقليم الطرف المتعاقد الاخر ، شريطة ان تبقى هذه المعدات والمؤمن على متن الطائرة الى حين اعادة تصديرها .

٢ — يجب ان تعفى كذلك من نفس الرسوم والضرائب باستثناء الرسوم المتوافقة مع الخدمة المقدمة : —

أ — المخزونات المحملة على متن الطائرة في اقليم اي من الطرفين المتعاقدين ضمن حدود مثبتة من قبل سلطات ذلك الطرف المتعاقد ، والمنوي استعمالها على متن الطائرة العاملة على الطريق المحدد للطرف المتعاقد الاخر .

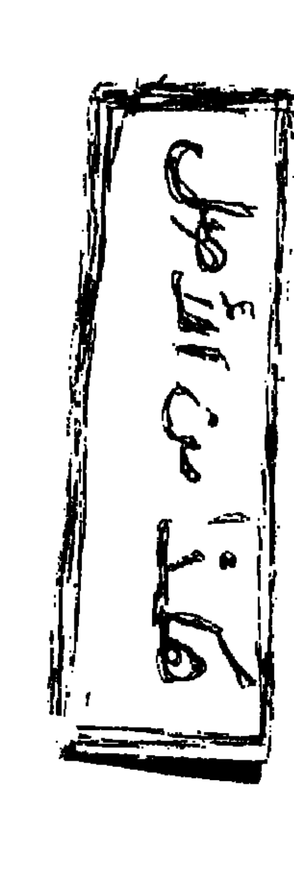
ب — قطع الغيار التي ادخلت الى اقليم اي من الطرفين المتعاقدين من اجل الصيانة او اصلاح الطائرة المستخدمة على طريق محدد من قبل مؤسسة الطيران المعينة لدى الطرف المتعاقد الاخر .

ج — الوقود وزيوت التشحيم المعده لتزويد الطائرة العاملة على الطريق المحدد من قبل مؤسسة الطيران المعينة لدى الطرف المتعاقد الاخر،حتى لو كانت هذه المخزونات ستستعمل على جزء من الرحلة المسيرة فوق اقليم الطرف المتعاقد الاخر والتي اخذت منه .

المواد المشار اليها في الفقرات الفرعية اعلاه — أ ، ب ، ج — يمكن ان يلزم ابقاؤها تحت مراقبة او اشراف الجمارك .

٣ — المعدات العادية المحمولة جوا بالاضافة الى المواد والمخزونات التي يحتفظ بها على متن طائرة اي طرف متعاقد يمكن ان تفرغ في اقليم الطرف المتعاقد الاخر ، فقط بموافقة سلطات الجمارك التابعة لذلك الطرف المتعاقد ، في كل الاحوال يمكن وضعها تحت اشراف السلطات المذكورة الى ان يعاد تصديرها او التخلص منها طبقا لانظمة الجمارك .

٤ — اعتمادا على مبدأ المعاملة بالمثل ، يجب ان يعفى كل طرف متعاقد مؤسسة الطيران المعينة لدى الطرف المتعاقد الاخر من قيود الاستيراد، الرسوم الجمركية ، رسوم التفتيش او اية رسوم اخرى على المواد التالية : — انظمة الحجز بالكمبيوتر ، مخزون تذاكر السفر ، بوالص الشحن واية مواد مطبوعة تحمل علامة المؤسسة واية مواد دعائية توزع من قبل مؤسسة الطيران المعينه .



المادة التاسعة
تشغيل الطائرات المستاجرة

اتفق كلا الطرفين المتعاقدين بان يسمح للمؤسسة المعينة لدى كل طرف بالتشغيل الى اقليم الطرف المتعاقد الاخر بطائرات مستاجرة .

المادة العاشرة
الاعتراف بالشهادات والرخص

شهادات صلاحية الطائرات ، شهادات الاهلية والاجازات الصادرة او المصادق عليها من قبل احد الطرفين المتعاقدين ، ولا تزال سارية المفعول ، يجب الاعتراف بها بانها سارية المفعول من قبل الطرف المتعاقد الاخر لاغراض تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطريق المحدد ، شريطة ان تكون دائما تلك الشهادات او الاجازات الصادرة او المصادق عليها مطابقة للمعايير المثبته في المعاهده . على اي حال يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في رفض الاعتراف بشهادات الاهلية والاجازات الممنوحة لرعاياه من قبل الطرف المتعاقد الاخر وذلك لاغراض الطيران فوق اقليمه .

المادة الحادية عشرة
امن الطيران المدني

١ — التاكيد على سلامة الطائرات المدنية ، ركابها واطقمها باعتبار ذلك من الشروط المسبقة والاساسية لتشغيل الخدمات الجوية الدولية ، يؤكد الطرفان المتعاقدان بان التزاماتهما تجاه بعضهما البعض لامن الطيران المدني ضد اعمال التدخل غير المشروع وبشكل خاص الالتزامات المنصوص عليها في معاهدة شيكاغو واتفاقية الجرائم وبعض الافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو بتاريخ ١٤ ايلول ١٩٦٣ واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي بتاريخ ١٦— كانون أول — ١٩٧٠ واتفاقية قمع الافعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في مونتريال بتاريخ ٢٣ ايلول ١٩٧١ . تشكل جزءا مكملا لهذه الاتفاقية .

٢ — على الطرفين المتعاقدين ان يقدما عند الطلب كل المساعدة الضرورية الى كل منهما لمنع افعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية ، واية اعمال اخرى غير مشروعة والتي ترتكب ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها ، واطقمها ، المطارات والمساعدات الملاحية الجوية واي تهديد اخر ضد امن الطيران المدني .

٣ — يجب على الطرفين المتعاقدين ومن خلال العلاقات المتبادلة فيما بينهما العمل طبقا لمعايير امن الطيران الى الحد الذي يطبقونه فيما بينهما ، للاحكام الموصى بها والموضوعه من قبل منظمة الطيران المدني الدولية والمحددة في صورة ملاحق لمعاهدة شيكاغو ، والزام مستثمري الطائرات المسجلة لديهما والمستثمرين الذين يكون المركز الرئيسي لاعمالهم او محل اقامتهم الرئيسية في اقليميهما ، وكذلك مستثمري المطارات في اقليمهما بالعمل وفقا لاحكام امن الطيران المدني المشار اليها . في هذه الفقرة الاشارة لاحكام امن الطيران تتضمن اي اختلاف مبلغ عنه من قبل الطرف المتعاقد المعني . يجب ان يعطى كل طرف متعاقد معلومات مسبقة للطرف المتعاقد الاخر عن نيته بالتبليغ عن اي اختلاف .

٤ — يجب على كل طرف متعاقد ان يتاكد بانه تم اتخاذ الاجراءات الفعالة داخل اقليمه وذلك لحماية الطائرات وتفتيش الركاب وامتعتهم المحمولة باليد، واجراء التفتيش المناسب لاطقم الطائرات ، الشحن — بما فيها الامتعة المحمولة — ومخازن الطائرات قبل واثناء صعود المسافرين او التحميل والتاكد كذلك من ان تلك الاجراءات تتناسب مع التزايد في التهديد .

يوافق كل طرف متعاقد على انه ممكن ان يطلبمن مؤسسة الطيران التابعة لهمراعاة احكام امن الطيران المشار اليها في الفقرة ٣ والتي يطلبهـــا الطرف المتعاقد الاخر بالنسبة للدخول الى ، المغادرة من او اثناء الاقامة في اقليم ذلك الطرف المتعاقد .ويجب على كل طرف متعاقد ان ينظر بعين العطـــف لاي طلب يقدمه الطرف المتعاقد الاخر لاتخاذ اجراءات امنية معقولة خاصة لمواجهة تهديد معين .

٥ ـــ يجب ان يقوم كل طرف متعاقد عند وقوع حادث او تهديدبحادثمنحوادث الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية ، او اي فعل من الافعال الاخرى غير المشروعة ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها ، اطقمها ، المطارات ،اوتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية ، بمساعدة الطرف المتعاقد الاخر من خـــلال تسهيل الاتصالات وغير ذلك من الاجـــراءات الملائمة التي تهدف الى انهاء هذا الحادث او التهديـد بالسرعة الممكنة وباقل المخاطر على الحياة .

المـــادة الثانيــــــة عشـــرة
تزويــــــــد الاحصائيــــات

يجب على سلطات الطيران لاي طرف متعاقد انتزود سلطات الطيران في الطرفالمتعاقد الاخر وبناءا على طلبها بالمعلومات الدورية او غيرها من البيانات الاحصائية التي تطلبها وبصورة معقولة لاغـــراض مراجعة السعة المقدمة للخدمات المتفق عليها من قبـــل مؤسسة الطيران المعينة للطرف المتعاقد المشار اليه في بداية هذه المادة . ويجب ان تتضمن تلك البيانات كل المعلومات المطلوبة لتحديد حجم الحركة المنقولة مـــن قبل تلك المؤسسات المعينة على الخدمات المتفق عليها .

المـــادة الثالثـــة عشـــرة
تحويــــــل الايـــرادات

يحق لكل مؤسسة طيران معينه ان تحول وترسل الىموطنها الاصلي عند الطلب ايراداتها المحلية الزائدة عن مجموع نفقاتها المحلية . ويجب ان يسمح بتحويــــــلوارسال هذه الايرادات بدون وضع اية قيود عليهـــا وحسب سعر الصرف المطبق على التعاملات الجارية السارية المفعول في الوقت الذي يتم فيه تقديم تلـــك الايرادات للتحويل والارسال ويجب ان لا تخضع لايـــةرسوم ما عدا الرسوم العادية الموضوعة من قبـــل البنوك عند اجراء عملية التحويل والارسال . ويجبان يتم هذا التحويل وفقا لانظمة الصرف وتبديل العملة الاجنبي لدى الطرف المتعاقد المعني .

المـــادة الرابعــــــة عشـــرة
تمثيـــــل مؤسســـــة الطـــيران والمبيعـــــات

١ ـــ يحق لمؤسسة الطيران المعينة في اي طرف متعاقد في انشاء مكاتب تمثلها في اقليم الطرف المتعاقد الاخر ويمكن ان تتضمن تلك المكاتب الكوادر التجارية، العملياتيـــة والفنيـــة .

٢ ـــ يجب ان يسمح لمؤسسة الطيران المعينه لدى كل طرف متعاقد ، وفقا للانظمة والقوانين المتعلقة بالدخول والاقامة والاستخدام السارية المفعول لـــدىالطرف المتعاقد الاخر ، باحضار والاحتفاظ في اقليم الطرف المتعاقد الاخر بموظفيها الذين يعملون في المجالات الادارية ، الفنية والعملياتية وموظفين اخصائيين اخرين لتقديم الخدمات الجويـــة .

٣ ـــ يحق لمؤسسة الطيران المعينة لدى كل طرف متعاقد المشاركة فيمبيعاتتذاكر النقل الجوي في اقليم الطرف المتعاقد الاخر اما مباشرة او من خلال الوكلاء .كما يحق لمؤسسة الطيران المعينة لدى اي طرف متعاقد ان تبيع ، وان يكون لاي شخص الحرية بشراء مثل هذه التذاكر وباية عمله قابلة للتحويل الحر. ويحق لاي مؤسسة طيران معينة بان تستعمل لهذا الغرض وثائق النقل الخاصة بها .

نقلا من الاصل

المـــادة الخامســـة عشـــرة
رســـــوم الملاحـــة الجويـــة

١ ـــ لا يحق لاي طرف متعاقد ان يفرض او يسمح بفرض رسوم ملاحة جوية على مؤسسة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر اعلى من تلـــك الرسوم المفروضة على مؤسسة الطيران التابعة لـــه والتي تقوم بتشغيل خدماتجوية دولية مشابهة .

٢ ـــ يجب على كل طرف متعاقد ان يشجـــع المشاورات حول رسومالملاحه الجوية بين سلطاته المختصـــة بالرسوم ومؤسسات الطيران التي تستعمـــل الخدمات والتسهيلات المقدمة من قبل تلك السلطات ، وكلما كان ذلك ممكنا من خلال المنظمات الممثلةلتلك المؤسسات . ويجب ان يعطى المستثمرون اشعارا معقولا عند ايـــة اقتراحات تتعلـــق بتغيير رسوم الملاحة الجوية وذلك لتمكينهم من التعبير عـــن وجهات نظرهم وذلك قبل اجراء التغيير . وايضا يجب على كل طرف متعاقد ان يشجع سلطاته المختصة بالرسوم وهؤلاء المستثمرينعلى تبادلالمعلومات الضرورية المتعلقة برسوم الملاحة الجوية .

المـــادة السادســـة عشـــرة
المشـــــــاورات

يحق لاي طرف متعاقد وفي اي وقت ان يطلـــب مشاورات تتعلق بتنفيذ ، بتفسير ، بتطبيق او تعديل هذه الاتفاقية او الالتزامها . مثل هذه المشـــــاورات التي يمكن ان تكون بين سلطات الطيران ، يجـــب ان تبدا خلال فترة ٦٠ يوما من تاريخ استلام الطرفالمتعاقد الاخر للطلب الخطي ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلـــــــك .

المـــادة السابعـــة عشـــرة
فـــض الخلافـــات

١ ـــ اذا نشأ اي خلاف بين الطرفين المتعاقدين يتعلقبتفسير او تطبيق هذه الاتفاقية ، فيجب على الطرفين المتعاقدين في اول الامر محاولةفض الخلاف بينهمابطريـــق المفاوضـــــات .

٢ ـــ اذا فشل الطرفان المتعاقدان في تسوية الخلاف عنطريق المفاوضات ، فيمكن لهما بالاتفاق احالة الخلاف الى شخص او هيئة ، او بناءا علىطلب اي طرفمتعاقد يمكن احالتهالىهيئة تتكون من ثلاثة محكمين لاتخاذ قرار بشانه والذي يعين بالطريقة التالية :

أ ـــ يجب على كل طرف متعاقد ان يقوم بتعيينمحكم واحد خلالمدة ٣٠يوما بعد استلام طلـــب التحكيم ، ويجب ان يقوم المحكمان الاثنان بموجب اتفاق بينهما بتعيين محكم ثالث من رعايا دولـــة ثالثة والذي سيعمل كرئيس لهيئة التحكيم وذلك خلال ٦٠ يوما من تعيين المحكم الثاني .

ب ـــ اذا لم يتم اي تعيين خلال الفترة المحددةاعلاه ، يمكن ان يطلب اي طرف متعاقد من رئيس محكمة العدل الدولية باجراء التعيين الضروريوذلك خلال ٣٠ يوما . اذا كانت جنسية الرئيس مـــن نفس جنسية احد الاطراف المتعاقدة ، فيجـــب على نائب الرئيس الاكثر تأهيلا في هذا المجال ان يقـــوم باجـــــــراء التعـــــيين .

٣ ـــ باستثناء ما اشترط عليه في سياق هذه المـــادةاو ما اتفق على خلافه من قبل الاطراف المتعاقدة ،يجب على هيئة التحكيم ان تقرر الحدود في نطـــاق سلطتها وان تضع الاجراءات الخاصة بها . بامر من هيئة التحكيم او بناءا على طلب اي من الطرفين المتعاقدين، يجب عقد مؤتمر بعد فترة لا تزيد عن ٣٠ يوما من التشكيل التامللهيئة وذلك من اجل تحديد المسائل الدقيقة التي سيحكم فيها والاجراءات الخاصـــة الواجـــب اتباعهـــــا .

٤ ـــ باستثناء ما اتفق على خلافه من قبل الطرفين المتعاقدين او ما تقضي به من قبل هيئة التحكيم ، يجـــب على كل طرف متعاقد تقديم مذكرة خلال ٤٥ يومابعد اكتمال تشكيل هيئة التحكيم ، ويجب ان تصـــل الاجابات بعد ٦٠ يوما لاحقا ، ويجب ان تعقد هيئة التحكيم جلسة بناءاعلى طلب اي من الطرفيـــن المتعاقدين او بناءا على قرارها وذلك خلال ٣٠ يوما من تاريخ وصول الاجابات .

٥ ـــ يجب ان تحاول هيئة التحكيم اعطاء قرارها مكتوبا خلال ٣٠ يوما من تاريخ انتهاء الجلسه ، او اذا لم يتم عقدالجلسه ، بعد ٣٠ يوما من تاريخ تقديـــم اجابات كلا الطرفين ، فيجبان يتخذ القرار باغلبية الاصــــــــوات .

٦ ـــ يمكن ان يقدم الطرفان المتعاقـــدان طلبات للاستيضاح بخصوص القرار خـــلال ١٥ يوما مـــن استلامهما له ، ويجب ان يصدر ذلك الاستيضاح خلال ١٥ يوما من تاريخ الطلب.

٧ ـــ يجب ان يكون قرار هيئة التحكيم ملزما للطرفين المتعاقديـــــــــن .

٨ ـــ يجب ان يتحمل كل طرف متعاقد تكاليف المحكـــم الذي عين من قبله. اما تكليف هيئة التحكيم الاخرى فيجب ان يتقاسمها الطرفان المتعاقدان بالتساوي بمـــا فيها اي نفقات تترتب على رئيس او نائب رئيس محكمة العدل الدولية اثناء تنفيذ الاجراءات في الفقـــرة (٢) (ب) من هذه المادة .

المـــادة الثامنـــــة عشـــرة
تعديــــل الاتفاقيــة

اية تعديلات على هذه الاتفاقية متفق عليها من قبل الطرفين المتعاقدين يجب ان تصبح نافذة المفعول عندما يتم تاكيدها بواسطة تبادل المذكرات .

المـــادة التاسعـــــة عشـــرة
انهــــاء الاتفاقيـــــة

يحق لاي طرف متعاقد في اي وقت ان يخطر الطرف المتعاقد الاخر كتابة بقراره بانهاء هذه الاتفاقية . مثل هذا الاخطار يجب ان يبلغ في نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدني . هذه الاتفاقية يجب ان تنتهي في منتصف الليل ـــ في مكان تسلم الاخطار ـــ مباشرة وقبل الذكرى السنوية الاولى لتاريخ تسلم الاخطار من قبل الطرف المتعاقد الاخر ، الا اذا سحـــب هـــذا الاخطار بالاتفاق قبل انقضاء هذه المدة . وفي حالـــة عدم الاقرار باستلام ذلك الاخطار من قبل الطرف المتعاقد الاخر ، فان ذلك يعتبر في حكم الاستلام بعد مضـــي ـــ١٤ـــ يوما من تاريخ تسلم المنظمة الدوليــــة للطيران المدني للاخطـــار .

المـــادة العشـــرون
الدخـــول الـــى حيـــز النفـــاذ

تدخل هذه الاتفاقية الى حيز النفاذ في اليوم الذي يقوم به الطرفان المتعاقدان باعلام بعضهما البعـــض خطيا بان الاجراءات الدستورية المطلوبة لذلـــــك الغرض في بلديهما قد تم الامتثال اليهـــا .

وبناء عليه وقع المفوضان ادناه نيابة عن حكومتيهما المعنيتين على هذه الاتفاقية .

حرر في هانوي هذا اليوم الجمعة الثامن عشر من تشرين الثاني ١٩٩٤ باللغات العربية والفيتناميـــة والانجليزية . كل النصوص تعتبر بالتساوي معتمدة .

في حالة ظهور اي خلاف في تفسير و/او تطبيق الاتفاقية ، فان النص الانجليزي هو الذي يجـــب ان يكون السائـــــد .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية **عن حكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية**

ملحـــق الطـــرق الجوية

الجـــــــزء الاول :

الطرق التي ستستخدم من قبل مؤسسة الطيران المعينه في المملكة الاردنية الهاشمية : ـــ

نقاط المنشا	نقاط توسط	نقاط المقصد	نقاط ما وراء
نقاط في الاردن	نقطتين في اسيا	هانـــوي	نقطة في اسيا

ملاحظـــــــــات : ـــ

١ ـــ تحدد نقاط التوسط ونقاط ما وراء في الوقـــت المناســــــــب .

٢ ـــ حق مؤسسة الطيران المعينة لدى اي طرف متعاقد لنقل الركاب ، البضائع والبريد بين النقاط في اقليم اي من الطرفين المتعاقدين والنقاط في اقليـــم طرف ثالث ، يجب ان يناقش ويوافق عليه من قبـــل سلطات الطيران في الطرفين المتعاقدين .

الجـــزء الثانـــــــــي : ـــ

الطرق التي ستستخدم من قبل مؤسسة الطيران المعينه في جمهورية فيتنام الاشتراكية : ـــ

نقاط المنشا	نقاط توسط	نقاط المقصد	نقاط ما وراء
نقاط في فيتنام	نقطتين في اسيا	مطار الملكة علياء / عمـــان	نقطة في الشرق الاوسط او اوروبا

ملاحظـــات : ـــ

١ ـــ تحدد نقاط التوسط ونقاط ما وراء في الوقـــت المناســــــــب .

٢ ـــ حق مؤسسة الطيران المعينه لدى اي من الطرفين المتعاقدين لنقل الركاب ، البضائع والبريد بين النقاط في اقليم اي طرف متعاقد والنقاط في اقليم طرف ثالث ، يجب ان يناقش ويوافق عليه من قبـــــل سلطات الطيران في الطرفين المتعاقدين .

قرار صادر عـــن امين عمـــان
بتصنيف مهنــة المعــارض التجاريــة

بعد الاطلاع على قرار امين عمان بتصنيف المعارض التجارية الصادر في ١٦ــ١٢ــ١٩٨٩ ، واستنادا الى الفقرة ــأــ من البند ١٩ من الجدول رقم ــ١ــ الملحق بقانون رخص المهن لمدينة عمان رقم ٢٠ لسنــة ١٩٨٥ .

اقــرر مــــــا يلـــــي : ــ

١ ــ يكون تصنيف المعارض التجارية لفرض الرخص المهنية ورسومها كما يلـــــي :ــ

أ ــ تخصيص موقع لاستثماره معرضا او معارض وتصنف بذات التصنيف المقرر للتجارة العامــــة في الفقرة ٩ من البند ٦ من الجدول الملحق بقانون رخص المهن المشار اليه، ويستحق عنها الرسم المحدد في الفقرة المشار اليهــــا .

ب ــ اشغال مساحة في المعرض لغرض العرض والترويج فقط ــ دون البيع ــ : ــ

وتصنف بذات التصنيف المقرر للوكلاء والوسطاء التجاريين في الفقرة ٣ من البند ــ٥ــ من الجدول الملحق بالقانون المشار اليه ، ويستحق عنها الرسم المحدد في الفقرة المشار اليها ويخفــــض الرسم الى ٢٥٪ اذا كانت مدة المعــرض لا تزيد على ثلاثة اشهر والى ٥٠٪ اذا كانت لا تزيــد علـــــى ستـــة اشهـــــر .

ج ــ اشغال مساحة في المعرض لغرض العرض والبيــــع المباشـــــر : ــ

وتصنف بذات التصنيف المقــرر لنــــوع السلع والمواد المعروضة ، ويستحق الرسم المقــــرر على المهنة الاعلى رسما طبقا لنص المادة ٤ فقرة ــأــ من قانون رخص المهن المشار اليه .

ويخفض الرسم الى ٥٠٪ اذا كان للمرخص لــــه محل مرخص مهنيا في امانة عمان الكبرى .

٢ ــ يشترط في العارضين الذين يرخصون وفقا للبندين ب ، ج من الفقرة السابقة ان يكونوا حاصلـــين على رخص مهن سارية المفعول اما في نطـــاق امانة عمان الكبرى او احدى البلديات الاخرى في المملكة الاردنية الهاشميــــــــــة .

٣ ــ على طالب الترخيص لاستثمار موقع كمعرض وفقا للبند ــ١ــ من الفقرة ــأــ من هذا القرار ان يرفق بالطلب كشفا يبين فيه اسماء التجار والوكلاء والوسطاء التجاريين الذين اتفق معهم على اشغال مساحات في المعـــــــــــرض .

وعليه ان يبلغ الجهة المختصة بالامانة عـــن اي اتفاق للعرض يحصل بعد ذلك فور حصوله لاضافته الى الكشف المشار اليـــــــه .

٤ ــ يلغى قرار تصنيف المعارض التجارية المؤقتــــه الصـــــادر فــــــي ١٦ــ١٢ــ١٩٨٩ م .

٥ ــ يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١ــ١ــ١٩٩٥ وينشر في الجريدة الرسمية ويودع لدى الدوائر المختصـــــة للتنفيـــــــــــــــذ .

امين عمـــان
الدكتور ممدوح العبادي

قــرار رقـــم ــ ٤ ــ لسنــة ١٩٩٥
صادر عن الديــوان الخاص بتفســير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بموجب كتابه رقـــــــم ض١ــ٨٨٠٩ تاريخ ٢٨ــ٩ــ١٩٩٣ لتفسير البند ٦ من الفقرة ــأــ من المادة ٣ من قانون ضريبة الدخل رقـــم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ لبيان ما اذا كان الدخل المتأتي لاي مكلف بموجب هذا البند معفى من ضريبة الدخل .

وبعد الاطلاع على كتاب دولـــــة رئيس الوزراء وتدقيق النص القانوني المطلوب تفسيره يتبين ما يلي:

ينص البند ٦ من الفقرة ــأــ من المادة ٣ مـــــن قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لســـنة ١٩٨٥ على ان يخضع للضريبة الدخل الذي يتأتى لاي شخص ما يلي :

(٦ ــ بدلات اجارة العقارات وغيرها مــــن الاموال غير المنقولة والعوائــد والاقساط وسائــر الارباح الناشئة عنها ، وكذلك الدخول والمكاسب التى تتأتى من اي ملك خلاف العقارات والاموال غيـــر المنقولـــــــــة الاخرى) .

وينص البند ٩ من الفقرة ــأــ من المادة ٧ على ان يعفى من ضريبة الدخل اعفاءا كليا ما يلي :ــ

(٩ ــ الدخل الذي يتأتى من الارض المستثمرة في الزراعة او البستنه او التحريج او من تربيـــــة الماشية او الدواجن او الاسماك او النحل بما في ذاك الدخل الناجم من تحويل منتوجاتها الى سلـــــع اخرى بطريق العمل اليدوي البسيــــــط) .

ويستخلص من تلك النصوص ان قانون ضريبة الدخل اخضع للضريبة بموجب البند ٦ من الفقرة ــأــ من المادة ٣ منه بدلات اجارة العقارات وغيرها مــن الاموال غير المنقوله ، كما اخضع بموجب البند نفسه الارباح والمكاسب الاخرى الناشئة عن تلك العقارات والامــــــــــوال .

واما البند ٩ من الفقرة ــأــ من المادة ٧ مــن قانون ضريبة الدخل فقد نص على ان يعفى اعفاءا كليا من ضريبة الدخل الذي يتأتى من استثمار الارض ، وهو استثمار قد يتم من قبل المالك نفسه مباشرة ، او من قبل مستأجرلها في اي مجال من مجالات الاستثمار المنصوص عليها في البند نفسه ، وهي الزراعــــــة والبستنه والتحريج وتربية الماشية والدواجـــــن والاسماك والنحل ، وجميعها تدخل ضمن نطــــــاق الاعمال الزراعية . فالدخل الذي يعفى من الضريـــــة في هذه الحالة ، وبمراجعة النص هو الدخل الذي يتأتى لاي شخص من قيامه باستثمار الارض بنفســه في اي من تلك المجالات اذ من الواضح ان الغايه من هذا الاعفاء هو تشجيع الاستثمار فيها ، وذلك لاهميتها الاقتصادية وحاجة المستثمر فيها للدعم المستمر .

وبناء على ذلك فان بدل الاجاره الذي يتقاضاه مالك الارض المؤجرة من قبله لشخص اخر ليستثمرها هذا الاخير في اي من المجالات المنصوص عليها في البند ــ٩ــ من الفقرة ــأــ من المادة ٣ من قانون ضريبــــة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٥ يعتبر دخلا خاضعــــا للضريبة بموجب البند ٦ من الفقرة ــأــ من المادة ٣ من القانون المذكـــــــور .

واما قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم ٢١ لسنة ١٩٥٤ . فقد اصبح ملغى ولم تعد له اي قوة قانونية بعد ان الغي قانون ضريبة الدخل الاسبـــــــق رقم ١٢ لسنة ١٩٥٤ الذي كان الديوان الخاص اصدر قراره ذاك بتفسير الفقرة ــكــ من المادة ٨ منه .

هذا ما نقرره بالاكثرية في تفسير النص المطلوب تفسيره .

قرارا صدر بتاريخ ٢ شعبان سنة ١٤١٥ هـ . الموافـــــــق ٢ــ١ــ١٩٩٥ م .

عضـــــو:	عضـــــو	رئيس الديوان الخاص
قاضي محكمـــة التمييز	**قاضي محكمـــة التمييز**	بتفسير القوانيـــــن
عبداللطيف التلي	**عبدالمجيـــد الغرايبــــه**	رئيس محكمة التمييز
	(مخالــــــف)	**خليـــف السحيمـــات**

عضـــــو	عضـــــو:
مندوب وزارة المالية ــ الدخل	رئيس ديوان التشريع
محمـــد ابـــو الحمص	في رئاســـة الـــوزراء
	عيسى طماش

قرار المخالفة المعطى من قاضى محكمة التمييز السيد عبدالمجيد الفرايبه في قرار التفسير رقم ـ٤ـ لسنة ١٩٩٥

بعد الاطلاع على كتاب دولة رئيس الوزراء رقمض١ـ٩ـ٨٨٠٩ تاريخ ٢٨ـ٩ـ١٩٩٣ الموجه لوزير العدل والاطلاع على النصوص القانونية اجد ان المادة ٣ـاـ٦ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ تنص على انه يخضع للضريبة الدخل الذي يتاتى في المملكة لاي شخص او يجنيه من بدلات اجارة العقارات وغيرها من الاموال غير المنقولة والعوائدوالاقساط وسائر الارباح الناشئة عنها وكذلك الدخول والمكاسب التي تتاتى من اي ملك خلاف العقارات والاموال غير المنقولة الاخرى .

وتنص المادة ٧ـاـ٩ على انه يعفى من الضريبة اعفاءا كليا الدخل الذي يتاتى من الارض المستثمرة في الزراعة او البستنة او التحريج او من تربية الماشية او الدواجن او الاسماك او النحل بما في ذلك الدخل الناجم عن تحويل منتوجاتها الى سلع اخرى بطريق العمل اليدوي البسيط .

وطلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المشار اليه تفسير احكام البند التاسع من الفقرة ـاـ من المادة السابعة المشار اليها وبيان ما اذا كان بدل الاجارة الذي يتقاضاه مالك الارض المؤجرة من قبله لشخص آخر يستثمرها بالزراعة يخضع لضريبة الدخل في ضوء احكام البند السادس من الفقرة ـاـ من المادة الثالثة المشار اليه .

ان استثمار الارض بالزراعة قد يكون مباشرة من قبل من له حق التصرف بها او من قبل غيره استاجرها لهذه الغاية ممن يكون له هذا الحق. وما يتاتى لصاحب الارض او المستاجر من ارباح وعوائد ناجمه عن الاستثمار الزراعي يخضع للبند التاسع من الفقرة (ا) من المادة السابعة فيعتبر دخلا غير خاضع للضريبة باعتباره ناجما عن استثمار الارض بالزراعة . فلو كان مالك مزرعة دواجن او مالك مزرعة ماشية واغنام قد قام بتاجيرها لاخر او مالك بستان زيتون قام بتاجيره قبيل موعد قطاف الزيتون او مالك حقل من القمح قام بتاجير الحقل قبيل الحصاد او مالك ارض مزروعه بالخضار المختلفة قام بتاجيرها وقت قطافها فان الاجرة التي يقبضها المالك كاجرة لهذه المزارع لا تخضع للضريبة لانها متاتيه عن استثمار هذه الارض بالزراعة .

وقد كان نص الفقرة ك من المادة الثامنة من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٥٤ القائل بانه يعفى من الضريبة الدخل الناتج عن الاعمال الزراعية او تربية المواشي ، اقل شمولا من نص البند التاسع من الفقرة ـ ا ـ من المادة السابعة المطلوب تفسيرها لان تعبير استثمار الارض بالزراعة يشمل الاعمال الزراعية وغيرها مما يتصل بالزراعة ومع ذلك فان الديوان الخاص بتفسير القوانين بموجب قراره رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ تاريخ ٢٥ـ١١ـ١٩٦٢ قد اعتبر تاجير الارض من قبل الاعمال الزراعية التي لا يخضع الدخل المتاتي عنها للضريبة .

لذا ارى خلافا لراي الاكثرية المحترمة ان تاجير الارض هو بمثابة استثجار للارض بالزراعة والاجرة التي يقبضها المؤجر غير خاضعة للضريبة عملا بالمادة السابعة المذكورة .

قرارا صدر بتاريخ ٢ شعبان سنة ١٤١٥ هـ . الموافق ٣ـ١ـ١٩٩٥ م .

قاضي محكمة التمييز
عبدالمجيد الفرايبه
(مخالف)

تصحيح خطا

وقع خطا مطبعي في الجدول رقم ٢/١ من القرار الصادر عن معالي وزير الصناعة والتجارة والخاص باسعار التامين الالزامي على المركبات ـ ضد الغير ـ للمركبات الاردنية داخل المملكة ، والمنشور على الصفحة ٣٢٦٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٠١٥ الصادر بتاريخ ٣١ـ١٢ـ١٩٩٤ حيث ورد فيه :

بكب ثلاجة او قلاب حمولة ٥ر٢ طن فما فوق ـ خطا .

والصواب هو : بكب ثلاجة او قلاب حمولة ٥ر٢ طن فما دون .